



## عنوان المقالة: آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري

الأستاذة عبدالله قادية\* (Kadia Abdellah)

### الملخص

تقوم السياسة الاجتماعية في الجزائر على مبادئ قارة منطلقها تكفل الدولة بكل أفراد المجتمع مع إعتبار الأسرة الأساس الذي يبنى عليه هذا التكفل، هذا الأخير يتخذ أشكالاً مختلفة، تتعد بتعدد الأفراد المكونين لها و الذين يشكلون خارج الأسرة ما يعرف بالفئات الخاصة بالأطفال، النساء، و المسنين و يربط هذه الفئات بالأسرة و بالجرائم التي أصبحت تقع داخلها تتأكد ضرورة إعتداد آليات فعالة للحماية عندما تكون الفئة المستهدفة هي فئة الأصول لتتضاعف ضرورات الحماية أكثر عندما يتعلق الأمر بالأصول المسنين، ما يجعل آليات الحماية تتنوع بين الآليات الاجتماعية و الآليات الجزائرية.

**الكلمات المفتاحية:** المسن- الروابط الأسرية، الحق في النفقة- التخلي، العنف، سوء المعاملة، دعم البقاء في الوسط الأسري، الرعاية المؤسسية، إعانات الدولة للفروع، الإمتناع عن دفع النفقة.

\* أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مصطفى إسمبولي معسكر، معسكر/الجزائر

## Cezayir Yasalarına Göre Yaşlıların Aile Şiddetinden Korunmasını Sağlayan Tedbirler

### Öz

Cezayir’de, toplumsal siyaset, toplumun bütün fertlerinin sorumluluklarını üstlenen yerleşik prensipler üzerine kuruludur. Bu prensipler bu sorumlulukları üstlenirken aileyi de temel olarak kabul etmektedir. Aile kurumu kendisini oluşturan fertlerin ve toplumda aile dışında bulunan özel kesimlerin –ki bunlar çocuklar, kadınlar ve yaşlılar olarak değerlendirilir- çeşitliliğine göre farklılık gösterir. Bu grupların aileyle ilişkilendirilmesi ve aile içinde işlenen suçların da göz önünde bulundurulmasıyla hedeflenen kitle bu temel kitle olunca ve durum yaşlıları da ilgilendirince yaşlı fertlerin korunmasındaki etkili tedbirlerin bulunmasının zorunluluğu daha da artmakta ve bu koruyucu tedbirler toplumsal tedbirler ve cezaî tedbirler olarak çeşitlilik göstermektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Yaşlı, aile bağları, nafaka hakkı, özveri, şiddet, kötü muamele, aile ortamının kalıcılığının desteklenmesi, kurumsal gözetim, devlet desteği, nafakanın ödenmesinden kaçınma.

## The Protective Mechanisms of the Elderly from the Family Crimes in the Algerian Legislation

### Abstract

The social policy in Algeria is built on solid principles, which state ensure all members of the community with the consideration of family foundation upon which the latter provide various forms, include a wide range of components individuals which form outside the family what is known as special categories, such as children, women, the elderly and linking these categories to the family and the crimes that happens inside. Therefore it is confirmed the need to adopt effective mechanisms of protection when the target category is the asset class to multiply the needs of protection more when it comes to aging assets, making protection mechanisms, ranging from social and penal mechanisms.

**Keywords:** the Elderly, family ties, abandonment, violence, the right to alimony, maltreatment, support to stay in the family environment, institutional care, state subsidies, non-payment of alimony.

## المقدمة

تعتبر الأسرة حجر الزاوية في بناء أي مجتمع إذ يصلح المجتمع بصلاحيها ويفقد مصداقيته بين غيره من المجتمعات إذا ما ساء حالها أو انفك تماسكها أو اختلت علاقتها بالمجتمع دولة و أفراداً، لذلك تعمل جلّ الدول ومنها الجزائر على ضمان وحدتها و تماسكها من خلال سنّ التشريعات المختلفة التي تساعد على ضبط المقومات التي تقوم عليها الأسرة الجزائرية و التي تنبثق في مجملها من مبادئ الشريعة الإسلامية.

لكن و أمام الإنفلات المتصاعد و التخلي التدريجي و الصريح عن أهم القيم الدينية التي تؤسس تماسك الأسرة و المجتمع، بات من الضروري التكفل القانوني الصارم بكل متطلبات الأسرة الجزائرية من أجل التفادي المسبق لكل مسببات الخلل و من ثمة الحدّ من الجرائم التي قد تمس بها و التصدي لها بعضا من حديد في حال وقوعها تحقيقا للردع و منعا لتكرارها، لذلك تتعدد المبادئ و النصوص القانونية التي تنظم الأسرة و تكفل حمايتها من قانون الأسرة، قانون الضمان الإجتماعي و قانون العمل إلى قانون العقوبات، وضمن فروع القوانين المختلفة العامة منها و الخاصة تخطّ السياسة الإجتماعية للدولة في شقها المتعلق بالحماية الإجتماعية المبينة على التكافل و التضامن الوطني أهم مستلزمات الحياة اللائقة و الكريمة لكل أفرادها . فإذا كان قانون العمل و الضمان الإجتماعي يحرص على توفير حماية ملائمة و مصدر عيش دائم لكل شخص قادر على العمل كمبدأ عام، فإن مبادئ الحماية الإجتماعية تعمل على أن تحظى الفئات غير القادرة على العمل بمستلزمات الحياة الكريمة بل تمدّد مظلة الحماية إلى الفئات التي تعجز عن العمل بسبب كبر السن . و على ذلك تحظى فئة المسنين بحماية قانونية و إجتماعية تطبيقا لما تضمنه دستور الجمهورية من نصوص مباشرة و غير مباشرة تقرّ بأحقية هذه الفئة بالحماية بكل ما تحمله الحماية من أسس و آليات، موكلا أمر تفصيلها لنصوص قانونية خاصة تعدد آليات الحماية التي يجب أن تستفيد منها فئة المسنين، مسجلا بذلك إستجابة فعلية للنداءات الدولية المتصاعدة التي مازالت تدعو إلى اعتماد إطار خاص للحماية بما يكفل ضمان حياة كريمة و لائقة.

ومن دون الخوض في الأهمية العملية و القانونية لإعتماد إتفاقية دولية لهذه الفئة، سنتطرق الورقة البحثية إلى **آليات حماية فئة المسنين من جرائم الأسرة في التشريع الجزائري**، و من أجل حصر الموضوع لا بأس أن نعدّد الفئات المشمولة بالحماية من أجل تحديد الفئة المعنية بالدراسة في هذه الورقة البحثية، ذلك أن الإطار القانوني الذي عني بتنظيم فئة المسنين راعى أن تمتد آليات الحماية لكل شخص يفوق سنّه 65 سنة تطبيقا لما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين<sup>1</sup>، و بإستقراء بسيط لأحكامه العامة، نجدّه يقسّمها بالنظر إلى حالتها الإجتماعية إلى نوعين، فئة المسنين الذين ليس لهم روابط أسرية و فئة المسنين الذين لديهم روابط أسرية علما أن الفئة الأولى يمكن أن يكون لها ماوى أي منزل كما يمكن أن تكون بدون ماوى، كما صنّف الفئتين بالنظر إلى ظروفها المعيشية و المالية إلى فئة المسنين ميسوري الحال و فئة المسنين المحرومين أو في وضعية صعبة و عليه سنتناول بالدراسة فئة المسنين الذين لهم روابط أسرية سواءا كانوا ميسوري الحال أو في وضعية صعبة حتى يكون هناك ربط بين موضوع

<sup>1</sup> القانون رقم 10-12، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين، جريدة رسمية عدد 79، ص 4.

الدراسة الذي يعنى بالتطرق إلى الفئة موضوع الدراسة تحديداً و مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع داخل الأسرة إجمالاً و التي أوجدها القانون المنظم للحماية في التخلي، العنف، سوء المعاملة، الإعتداء، التهميش والإقصاء من الوسط الأسري و الإجتماعي،<sup>2</sup> كجرائم قد ترتكب من الفروع على الأصول لعدة أسباب أهمها بلوغ الأصول سنّ متقدمة أياً كانت حالتهم الجسدية و العقلية ، لذلك تمحورت إشكالية الدراسة حول ضرورة معرفة دور الدولة نحو هذه الفئة من خلال طرح الإشكال التالي و المتمثل في :

**ما هي أهم آليات الحماية التي تضمنتها النصوص العامة و الخاصة من أجل منع أو الحدّ من كل الجرائم التي قد تتعرض لها هذه الفئة داخل الأسرة ؟**

تتضمن الإجابة على الإشكالية التفصيل في النقاط التالية :

- ضبط الإطار المفاهيمي و المبادئ العامة للحماية في إطار القانون من خلال التفصيل أكثر في أحكام الدستور و المبادئ الدولية الموجودة مع التقديم للقوانين الإطار كقانون الأسرة و القانون 10-12 ونصوصه التطبيقية ، دون إغفال ما تضمنه قانون العقوبات. و من ثمة التفصيل في آليات الحماية و التي إختارنا تقسيمها إلى:

آليات الحماية الإجتماعية  
آليات الحماية الجزائية

## أولاً - ضبط الإطار المفاهيمي و القانوني للمسّن ولآليات الحماية 1 - تعريف المسّن

لا توجد تعريفات جامعة مانعة لفئة المسنين بسبب إختلاف التسميات التي أطلقت عليها لكن الأكيد أن المعنى الأول الذي ينصرف إليه المصطلح هو أن المسّن هو الشخص الذي يبلغ مرحلة متقدمة من العمر متجاوزاً بذلك مرحلتَي الشباب و الكهولة و هو المعنى الذي يتفق إلى حدّ كبير مع التعريف اللغوي للمسّن، حيث يعرف المسن لغة على أنه اسم فاعل من أسنّ يقال أسنّ الرجل إسناناً إذا كبر و كبرت سنّه :طال عمره فهو مسنّ و الأنتى مسنّة.<sup>3</sup>

قد يعود الإختلاف في التسميات الذي قد يطلق على هذه الفئة العمرية للضابط أو المعيار المعتمد للتعريف و منظوره. فيعرف المسن بالوصف فيكون كل شخص أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها بسبب تقدمه في السن و ليس بسبب مرضه أو إعاقته، وقد يعرف بالنظر إلى أثر السن على مساره المهني و الإجتماعي، وقد يعرف المسن وهو التعريف الغالب بالناطق الزمّني فيطلق على كل شخص جاوز الستين سنة،<sup>4</sup> و هو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث عرف المسن بكل شخص يبلغ

<sup>2</sup> المادة 10 من القانون 10-12.

<sup>3</sup> معجم لسان العرب لابن منظور، دار المعارف القاهرة، ص 13 / 222 .

<sup>4</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّبْتَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ " رواه الترمذي و ابن ماجه ( تفسير ابن كثير و الحديث صحيح في صحيح الجامع )

من العمر 65 سنة فما فوق<sup>5</sup>، لذلك إختلفت المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافا كبيرا، حتى في الوثائق الدولية، فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، و"الأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على 80 عاما<sup>6</sup>.

يتنوع العمر بدوره إلى عمر نفسي و عمر إجتماعي و عمر بيولوجي و عمر زمني و لعل النوعين الأخيرين الأجدر بالتفريق بين تقدم السن والشيخوخة. فينظر للشيخوخة على أنها عملية بيولوجية تقترن بالاستهلاك التدريجي للأعضاء والتغيرات الحيوية التي تطرأ على الجسم، كمرحلة من مراحل الحياة، أما المسن فهو من أمضى من العمرة سنين عددا، اختلف في تحديدها، فتارةً يحددها البعض بستين سنة أو بخمسين وستين سنة، وأخرون يحدونها بسن القانوني للتقاعد. وتظهر المشكلة الرئيسية لكبار السن في هذا الاختلاف بين الشيخوخة وبلوغ سن معينة، إذ قد يبلغ الشخص سن التقاعد وهو لا يزال قادراً على العطاء وخدمة مجتمعه، مع ما للتقاعد من آثار سلبية على الفرد، سواءً بانخفاض دخله و شعوره بالتهميش وعدم وجود دور له و هو ما جعل مختلف المواثيق الدولية تهتم بتناول موضوع حقوق المسنين بما يحقق التكريم والتقدير لهم<sup>7</sup>.

## 2 - التآصل الدولي لحقوق المسن و آليات الحماية

دعت الحاجة الملحة التي وصل إليها كبار السن عبر العالم إلى ضرورة وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لتعزيز حقوق المسنين و حمايتهم، و من ثمة الانتقال من مجرد تقديم الرعاية و الإعراف بالحقوق إلى تجسيد إمكانية مساهمتهم في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية، و بعد محاولة للبحث و التنقيب في الصكوك الدولية المختلفة عن مصدر الحماية الذي يتخذ في الغالب شكل إعراف بمجموعة من الحقوق و تقرير التدابير الرامية إلى تحقيقها و حمايتها، لم نجد أي إتفاقية خاصة تنفرد بتقرير مبادئ الحماية و التدابير المقررة بشأنها بالنسبة لكبار السن، و مرد ذلك يعود لعدة أسباب من بينها أن التركيبة العمرية لسكان الأرض لم تكن تدعو إلى ضرورة إعتناء نصوص خاصة، بل كان يكفي إشتراكها مع بقية الفئات العمرية في مجمل الحقوق التي تقرها المواثيق الدولية بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهديين الدوليين لذلك كانت تكفي بعض الإشارات الصريحة في بعض المواثيق الدولية لتقرير الحماية المطلوبة إذا دعت الحاجة إليها، و من ذلك ما تم النص عليه

<sup>5</sup> إن إعتناء ضابط السن و تحديده بـ65 سنة يتمشى إلى حد كبير مع العمر البيولوجي الذي يعلم من الشيخوخة و يرتبط كذلك مع سن أقصى حد لسن التقاعد و المحدد بـ65 سنة بالنسبة لفئة غير الأجراء و 60 سنة بالنسبة لفئة الأجراء.  
<sup>6</sup> إستخدم مصطلح "كبار السن" في قرار الجمعية العامة 5/47 و القرار 98/48. ووفقا للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر 60 سنة فأكثر، في حين تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر 65 سنة أو أكثر، حيث إن سن ال 65 هي السن الأكثر شيوعاً للتقاعد.

التعليق العام رقم 6 الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لكبار السن، الدورة 13، 1995 موجود على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html>

<sup>7</sup> جابر الحويل، "حقوق كبار السن في ظل الأعراف و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و المحافظة عليها في إطار الأسرة و المجتمع"، ندوة حقوق كبار السن، الدوحة - قطر، 30-9-2014، ص(2-1).

في المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تضمنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارات مختلفة إلى كبار السن لا سيما المادة 13-1 عندما تناولت وصولهم إلى القضاء، والمادة 16 بشأن خدمات الحماية التي يجب أن تراعي عامل السن، والمادة 25 (ب) بشأن الصحة، والمادة 28-2 (ب) بشأن المستوى اللائق للعيشة والحماية الاجتماعية. كما تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إشارة إلى الشيخوخة فيما يتعلق بالتمييز في التمتع بالحقوق في الضمان الاجتماعي المادة 11-1 (هـ).<sup>8</sup> ناهيك عما تضمنته الإتفاقيات الإقليمية والجهوية كميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي في مادته 25 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 18 منه و هي كلها إشارات تحتكم إلى ضرورة عدم اعتماد السن كمعيار يحد من تمتع الإنسان بالحقوق المقررة له.

أما عن الصكوك التي تصدرها منظمة العمل الدولية باعتبارها منظمة متخصصة في شؤون العمال و المستخدمين و كل ما يتعلق بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، فقد تنوعت بين الإتفاقيات و التوصيات تمثلت، بحسب تسلسلها الزمني في الإتفاقيين رقم 35 و 36 لسنة 1933 التي تضمنت التأمين ضد الشيخوخة لعمال الصناعة و الزراعة على التوالي و الإتفاقية رقم 118 المتضمنة المساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي لسنة 1962 و الإتفاقية رقم 128 و التوصية رقم 131 المتعلقة بإعانات العجز و الشيخوخة و الورثة لسنة 1967 و الإتفاقية رقم 158 و التوصية رقم 166 المتعلقة بإنهاء الإستخدام لسنة 1982 و أهمها التوصية رقم 162 لسنة 1980 التي تحدثت بإسهاب عن كل ما يتعلق بالعمال المسنين.<sup>9</sup>

و مع ذلك لم ترق الإشارات المتفاوتة لبعض حقوق كبار السن في المواثيق الدولية المختلفة إلى اعتبارها آلية دولية حقيقة تعنى منفردة بحقوق المسنين و بتدابير حمايتهم. و إعمالا لما سبق و بالنظر إلى التعبير شبه الكلي للتركيبية العمرية لسكان الأرض و ترجيح كفة كبار السن بسبب إرتفاع معدلات الحياة،<sup>10</sup> سارعت منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختلفة إلى عقد الاجتماعات و تنظيم الندوات من أجل إستشراف مستقبل هذه الفئة و من خلالها أداء السياسات العامة للدول في إطارها، تيقنا و إيماننا منها على أن تغير الهيكل الديمغرافي للمجتمعات يتطلب إجراء تغيير أساسي في الأسلوب الذي تتنظم به المجتمعات شؤونها.<sup>11</sup>

و على هذا الأساس إعمدت سنة 1982 الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة والتي إنبثق عنها ما عرف بخطة عمل فينا التي صادقت عليها الجمعية العامة بعدها<sup>12</sup> و التي إعتبرت بمثابة خارطة طريق تبين أهم التدابير و الآليات التي يتعين على الدول إتباعها لجعل هذه الفئة تتمتع بكل الحقوق المعن عنها

<sup>8</sup> روزا كورنفلد - ماته ، الخبيرة المستقلة المعنية بتقديم التقرير حول مسألة تمتع جميع المسنين بحقوق الإنسان، الدورة السابعة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، 24 جويلية 2014 ، التقرير منشور على الرابط الإلكتروني

<http://www.ohchr.org/>

<sup>9</sup> قائمة بمجموع الصكوك الدولية مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا موجودة على الرابط الإلكتروني

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

<sup>10</sup> قدمت الإدارة العامة لهيئة الأمم المتحدة إحصائيات تشير إلى أن عدد كبار السن سيبلغ سنة 2050 عدلة الملايين مسن بمعدلات أعمار تجاوز السنتين سنة ما يعني أن التركيبة البشرية ستكون أغلبها مسنة بنسبة تفوق 60 بالمائة حيث سيبلغ في الدول النامية 80 بالمائة مسنين.

<sup>11</sup> قرار الجمعية العامة 5/47 المؤرخ في 16 أكتوبر 1992، المتضمن "إعلان بشأن الشيخوخة"، المرفق ص 16.

<sup>12</sup> بموجب القرار رقم 51/37 المؤرخ في 3 ديسمبر 1982 .

دوليا حيث تضمنت ما يفوق 60 توصية تتصل في مجملها بالحقوق التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>13</sup>

و تعزيزا لخطة عمل فينا بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإعلان عن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن<sup>14</sup> وهذا إستندراكا للتباين الحاصل بين المسنين سواء بين البلدان أو بين أفراد البلد الواحد أو بين أسر المنطقة الواحدة حيث دعت الأمم المتحدة الحكومات إلى إدماج هذه المبادئ في برامجها الوطنية وسياساتها العمومية كلما أمكنها ذلك و قد إشتملت هذه المبادئ على تمكين المسن من الإستقلالية، المشاركة، الرعاية، تحقيق الذات و الكرامة و بإستقراء عام لمجمل هذه المبادئ تجدها تنطلق من ضرورة النظر إلى كبار السن على أنهم فئة لها خصوصيتها العمرية و البيولوجية بما يجعلها قادرة على المساهمة في المجتمع و ليست عبئا عليه.

**فالإستقلالية** تعني إتاحة الفرصة لكبار السن للحصول على ما يكفي من الغذاء و المأوى و الملابس و الرعاية الصحية لذلك ينبغي منحهم فرصة العمل أو فرصة مدرة للربح وجعلهم هم من يقررون وقت إنسحابهم من العمل دون إغفال ضرورة تمكينهم من فرص التكوين و التعليم و العيش في بيئة سليمة لائقة و الأهم هو تمكينهم و لأطول مدة من العيش في الوسط الأسري،

أما عن **المشاركة** فهي تعني تمكينهم من المساهمة في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية و السياسية بما يتيح الإستفادة من تجاربهم و ربط علاقة الإستمرارية بينهم و بين الشباب،

أما **الرعاية** فهي تتضمن الإعتراف المطلق بأحقيتهم بالحماية و تجسيدها قانونيا و إجتماعيا و صحيا و ما يصاحبها من مسؤوليات تعود على الدولة و قبلها الأسرة و المجتمع إزامية تحملها، ما يجعل المسن قادرا على **تحقيق ذاته** و الإعتماد على نفسه ليتحقق الهدف الأساسي المتمثل في جعل المسن مساهما لا عبئا و هذا لن يتحقق إلا بنبذ كل التصرفات غير اللائقة التي تستهدف إستغلال المسن أو التمييز بينه و بين غيره بسبب تقدمه في السن لذا ينبغي الإبتعاد عن كل ما يشين بكرامته.<sup>15</sup>

و مباشرة سنة 1992 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جلستها العامة رقم 42 و التي إنبتقت عنها القرار رقم 5/47 الذي تضمن إعلان بشأن الشيخوخة و الذي جاء ليسدّ النقائص و التفاوتات الي ظهرت عند تطبيق خطة فينا و مبادئ الأمم المتحدة بشأن كبار السن و التي كان سببها الرئيس تقدّم و تبرة الشيخوخة في مختلف دول العالم و تحديدا الدول النامية لذلك كان من الضروري وضع إستراتيجية عملية لفترة أخرى إمتدت من 1992 إلى 2001 و التي إستهدفت تحديدا حثّ المجتمع الدولي على تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة و نشر مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن على نطاق واسع من خلال إعتماد عديد التدابير أهمها إنشاء الصندوق الإستئماني للشيخوخة كوسيلة لدعم البلدان النامية في التكيف مع شيخوخة سكانها كما حثت نفس الوثيقة التي تضمنها القرار على دعم المبادرات الوطنية و إعتماد سياسات و برامج وطنية مناسبة .

و مواصلة للمجهودات الرامية إلى دعم فئة المسنين و الإستشراف الدائم لحياة كريمة إنعقدت سنة 2002 الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة و التي تم من خلالها وضع خطة عمل سميت بخطة مدريد الدولية

<sup>13</sup> تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة فينا 26 جويلية 1982، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16.

<sup>14</sup> الجلسة العامة رقم 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة المصادقة على القرار رقم 91/46 المؤرخ في ديسمبر 1991، المتضمن "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة"، المرفق - يتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، ص 218.

<sup>15</sup> مرفق الإعلان عن مبادئ الأمم المتحدة و المتعلقة بكبار السن، ص(218- 219).

**للشيخوخة** إستهدفت حمل جميع الدول على إعتداد تدابير و آليات خاصة بهذه الفئة من أجل بلوغ مجتمع يراعي جميع الأعمار مع إدراج مسألة حماية الشيخوخة في جداول أعمال الخطط الإنمائية الوطنية و العالمية وتضمنت توصيات للعمل تركّز على ثلاث مجالات ذات أولوية هي: التنمية، والصحة والرفاه، والتمكين والبيئات الداعمة، وُقسم كل مجال منه إلى قضايا وأهداف وإجراءات محددة.<sup>16</sup> ومتابعة لذلك إعتمدت أجهزة الأمم المتحدة عديد تدابير المتابعة والمراقبة من بينها إنشاء **ولاية الخبير المستقل** الذي يكلف بمتابعة كل ماله علاقة بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان وفقاً للقرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الذي يحمل الرقم 20/24، حيث تولى أول خبير معين مهامه ابتداء من جويلية 2014 في شكل تقارير دورية تبدأ في مجملها من تقييم تنفيذ خطة عمل مدريد لسنة 2002 والتي جاءت لتأكيد ما تضمنته الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة و في نفس الإطار إعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 182/65 **فريق عمل** أنيط بدوره بمهمة متابعة و تقييم الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة من أجل تقييم الإطار الدولي العام لحقوق الإنسان بالنسبة لهذه الفئة و البحث في الإمكانيات المتاحة لتبني صكوك دولية جديدة أو إتخاذ تدابير محددة على أن يعمل فريق العمل بالتعاون و التنسيق مع الخبير المستقل.

### ثانيا- الأساس القانوني لآليات الحماية في التشريع الجزائري

تندرج دراسة آليات حماية فئة المسنين في التشريع الجزائري ضمن إطار قانوني إجتماعي على إعتبار أن الحماية هي مسألة قانونية بل هي النتيجة العملية لتجسيد الحقوق المعترف بها قانونا وضمن التمتع بها في إطار شرعي ومنع الإعتداء عليها مع رده حال وقوعه<sup>17</sup>، وهذا لا يتم إلا من خلال إعتدال آليات للحماية تستنبط في مجملها من طبيعة الفئة المعنية بالحماية والضمانات المقررة للحقوق المعترف بها،

ومن دون تكرار ما قيل بشأن أهمية الأسرة و تكوينها والعلاقات التي يجب أن تربط أفرادها، تتأكد الحاجة إلى ضرورة إحاطة فئة المسنين بحماية خاصة تكفلها الأسرة و الدولة والمجتمع، و على ذلك تشتمل آليات الحماية على **آليات إجتماعية** تشترك كل من الأسرة و الدولة في تنفيذها و **آليات جزائية** تنفرد الدولة بتقريرها وتنفيذها، كما تتعدد آليات الحماية الإجتماعية بتعدد القوانين الضابطة لإطار الحماية و التي تندرج بدورها بين المبادئ العامة المقررة في القوانين الأساسية و بين ما تضمنه **قانون الأسرة و قانون حماية الأشخاص المسنين**.

### آليات الحماية الإجتماعية في إطار قانون الأسرة

<sup>16</sup> روزا كورنفلد - ماته ، التقرير حول مسألة تمتع جميع المسنين بحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 07 .  
<sup>17</sup> يكتسب الإنسان مجموعة من الحقوق الطبيعية بمجرد تحقق واقعة الميلاد و التي تترتب عليها آثار قانونية تتمثل في اكتساب الإنسان الذي يولد حيا الشخصية القانونية و التي تعرف بدورها على أنها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات ، لذلك تشترك مختلف الأفراد في مجموعة من الحقوق الأساسية أهمها الحق في الحياة الذي يعدّ حق محوري يحتاج إلى حقوق و تترتب عليه حقوق أخرى.



تشكل الأسرة وفقا لأحكام قانون الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة،<sup>18</sup> السبب الذي يبعث على ضرورة أن تكون العلاقات بين أفرادها قائمة على أساس الترابط والتكافل وحسن المعاشرة و التربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية تطبيقا لما نصت عليه المادة 3 من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الأسرة و و لعل إعتبار النياية العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة دليل جدي على أهمية الأسرة في المجتمع.<sup>19</sup>

لم تعد الحاجة للقائمين على تطبيق القانون المتضمن حماية الأسرة و مختلف أفرادها، لاسيما الفئة المسنة فيها إلى إستنتاج أصل الحماية بالدرجة الأولى من المبادئ العامة التي يقرها القانون الأساسي للدولة لجميع المواطنين كمبدأ عدم التمييز الذي قد يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي<sup>20</sup>، أو من المبدأ العام الذي يقر بمسؤولية الدولة في ضمان الحقوق الأساسية و العمل على حمل الأجيال على تنقلها و إحترامها من خلال إقامة مؤسسات هدفها ضمان التجسيد الفعال للمساواة في الحقوق و الواجبات مع إزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك.<sup>21</sup> بل أصبح يستقر أساس الحماية مباشرة مما تضمنته المادة 72 من أخر تعديل دستوري و التي نصت و بصريح العبارة على أنه "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع .... تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين".<sup>22</sup>

إذا بحثنا في الفاعلين الأساسيين في الأسرة نجدهم الأم أي المرأة و الأولاد أي الأطفال و الأب هذا الأخير الذي قد تعوضه الأم في حالة عدم وجوده، هو المطالب ببناء الأسرة و حمايتها و المحافظة على تماسكها ماديا و معنويا من خلال قيامه بمجموعة من المهام هي بمثابة تجسيد للمبادئ التي تضمنتها المادة 03 من القانون رقم 84-11، المعدل و المتمم المتضمن قانون الأسرة غير أنه وبعد إنتهائه من أغلب المهام المطالب بها يكون قد وصل إلى سن متقدمة ليصبح هو المعني بالرعاية و الحماية التي أجملها قانون الأسرة في وجوب إنفاق الفروع على الأصول و التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحث على المعاملة الحسنة و الرعاية، مصداقا لقوله تعالى:

"و قضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما ، و إخض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"<sup>23</sup>

مما يعني ضرورة مراعاة ذلك شرعا، وإذا كان الإلتزام الشرعي يعود لمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه و بالواعر الأخلاقي فإن الإلتزام بما يفرضه الدين مفروض قانونا، بمعنى أن الإلتزام بمبادئ الشريعة

<sup>18</sup> المادة 02 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة.

<sup>19</sup> المادة 3 مكرر من القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، جريدة رسمية عدد 15 ، ص 19.

<sup>20</sup> المادة 32 من دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 .

<sup>21</sup> المادة 34 من الدستور الجزائري.

<sup>22</sup> التعديل المدرج بموجب القانون رقم 16-01 .

<sup>23</sup> سورة الإسراء الأيتان 23 - 24 .

الإسلامية يجد أساسه في نص **المادة الأولى من القانون المدني** التي تؤكد إحتكام المشرع الجزائري لمبادئ الشريعة الإسلامية و إعتبارها أول مصدر رسمي إحتياطي.<sup>24</sup>

و في المقابل جاءت فلسفة المشرع متماثية مع المتطلبات الإقتصادية و الإجتماعية المعاصرة و متفقة إلى حد كبير مع المبادئ الدولية في التي تسعى جاهدة لجعل فئة المسنين تتمتع بحماية خاصة دوناً عن الفئات العمرية الأخرى بالنظر إلى طبيعة المرحلة التي وصلت إليها.

إن الحديث عن آليات الحماية الإجتماعية داخل الأسرة هو حديث عما أقره قانون الأسرة من حقوق لهذه الفئة و حديث عما يتمتع به أفرادها من حقوق إجمالاً و ما يعترف به من حقوق خاصة للمسنين الذين قد يعبر عنهم ذات القانون **بالأصول**، و يربط بسيط للعلاقة الموجودة بين فئة المسنين و مجموع الفئات العمرية التي يتكون منها المواطنين، نجدتها تتمتع بمجمل الحقوق و الحريات التي سنّها الدستور و شرعتها الصكوك الدولية المختلفة و فصلتها بالتبعية مختلف النصوص القانونية الداخلية و التي تتعدد من حقوق معنوية و حقوق مادية، حقوق إجتماعية و إقتصادية و حقوق سياسية فللمسن الحق في الحياة، الحق في المسكن الحق في الكرامة، الحق في الملكية، الحق في الرعاية الصحية، الحق في العمل أو أن يكون له مصدر دخل ملائم كما له الحق في الحماية الإجتماعية أو الضمان الإجتماعي و الحق في التعبير و الحق في التمتع ببيئة سليمة و الحق في الترفيه وغيرها من الحقوق التي توصل الحياة الكريمة و اللانفة و تتحقق معها المعاملة الحسنة.

يشكل الحق في **النفقة** أهم الحقوق المادية التي يعترف بها قانون الأسرة لفئة المسنين داخل الأسرة وفق العلاقة التي تجمع الفروع بالأصول حيث نصت **المادة 77** من القانون رقم **84-11** المتضمن قانون الأسرة على مايلي:

**" تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث "**

كما تضمنت **المادة 78** من نفس القانون مشتملات النفقة و التي حدّتها **بالغذاء و الكسوة و العلاج، السكن أو أجرته و كل ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة**. و تأكيدا للحماية أعطى القانون للقاضي الحق في تقدير النفقة و تحديد مدة إستحقاقها. و من ثمة تتعلق تدابير الحماية بداية بإمكانية تدخل القاضي لجبر الفروع أو المكلفين بالإنفاق على الأصول المسنين عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القسم المكلف بشؤون الأسرة أين تتواجد النيابة العامة كطرف أساسي في الدعوى و كممثل للمجتمع، و للأسف أصبحت المحاكم عن طريق قسم شؤون الأسرة تعجّ بمثل هذه الدعاوى التي يطلب فيها الأصول من الأباء أو الأمهات غير القادرين على العمل تدخل القاضي لجبر الفروع على الإنفاق عليهم،<sup>25</sup> و على الفروع تنفيذ الحكم القضائي الذي تطبق لتنفيذه كل الإجراءات التي يحدّها قانون

<sup>24</sup> "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، فإن لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإن لم يوجد فبمقتضى العرف فإن لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

المادة الأولى من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.  
<sup>25</sup> هناك حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة الابتدائية سبق، أين رفعت المدعية (ب ح)، دعوى ضد المدعى عليه (ب ر)، مطالبة فيه من هنية المحكمة أن تجبره بإعتباره إبنا على الإنفاق عليها ولأسف تنكّر الابن عن هذه المسؤولية الدينية و الأخلاقية بحجة عدم كفاية دخله وبالرغم من ذلك أجبره القاضي على تقديم النفقة الغذائية لوالده بعد ردّها للحدّ المعقول، مؤسساً القاضي حكمه على ما تضمنته المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري.

الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما ما يتعلق بإجراءات التنفيذ، التي يصبح الفرع باستكمالها مكلفا شرعا و قانونا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وفي حالة الإمتناع يتابع بجريمة معاقب عليها قانونا وفق ما سيتم تفصيله لاحقا.<sup>26</sup>

## 2 - آليات الحماية الإجتماعية في إطار قانون حماية المسنين

إنّ المتتبع للتنظيم القانوني للحقوق المعترف بها لفئة المسنين، يجزم على وجود تطوّر سبقه تحول ملحوظ في قيم التلاحم التي تبني عليها الأسرة الجزائرية ولعلّ إعتقاد قانون يشرّع الحماية لفئة المسنين سنة 2010 والإصدار المتتابع لنصوصه التطبيقية ابتداء من سنة 2015 مع إدراج المادة الصريحة في التعديل الدستوري الأخير التي تؤسس الحماية المباشرة، يبعث على طرح عديد التساؤلات أو على الأقل إبداء بعض الملاحظات، فبعدما كان يعتبرهم التنظيم من ضمن الفئات العمرية التي تشكّل مجموع المواطنين الذين يتمتعون على حدّ السواء بكل الحقوق المعترف بها قانونا مع مراعاة الإستثناءات التي قد يرخّص بها نفس القانون، تطوّر النظر إليها كفئة يجب أن تحظى الحماية بشأنها بالخصوصية و التفصيل، شأنها شأن فئة المعاقين والأطفال و المرأة لتستكمل حلقة القوانين الناظمة للأسرة بفئة المسنين. و ما يؤكد ضرورة الإهتمام الفعلي بكل متطلبات هذه الفئة هو ارتفاع معدّل الحياة في الجزائر حيث أشارت إحصائيات قدّمها الصندوق الوطني للتقاعد إلى ارتفاع معدل الحياة و الذي وصل إلى 77 سنة عام 2015 مقارنة بـ 72.5 سنة عام 2000 و 62.5 سنة عام 1993.<sup>27</sup>

يعبّر القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين عن وعي الجزائر الكامل بأهمية توفير آليات الدعم والحماية لفئة المسنين، من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن و التي تعمل على حمل المجتمع الدولي على إعتقاد إتفاقية خاصة بهذه الفئة تمهيدا لإعتقاد نصوص داخلية خاصة، لذلك إلترمت الجزائر بوضع خطة عمل قائمة على تحقيق مجموعة من الأهداف، مسخرة لتنفيذها جملة من الوسائل البشرية والمادية والمالية. حيث نصت المادة 04 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين على ما يلي:

" للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الإجتماعية.

و يجب على الأسرة أي الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم."

-الحكم القضائي الصادر عن قسم شؤون الأسرة - محكمة سيق- بتاريخ 14-01-2012، رقم الفهرس: 14/00114، رقم الجدول: 13/ 02584

-الحكم القضائي الصادر عن قسم شؤون الأسرة - محكمة سيق- بتاريخ 12-01-2014، رقم الفهرس: 14/00114، رقم الجدول: 13/ 02584.

<sup>26</sup> سيتم الحديث عن هذه النقطة في الجزء المتعلق بالآليات الحماية التي يوفرها قانون العقوبات .

<sup>27</sup> إحصائيات قدمها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي عن طريق التلفزيون الجزائري ضمن نشرة أخبار الثامنة يوم 29 أوت 2016 على الساعة 08:25 دقيقة.

وعلى ذلك تهدف حماية الأشخاص المسنين كمبدأ عام إلى دعم إبقائهم أو تواجدهم في الوسط العائلي و تعزيز علاقتهم الأسرية والسهر على راحتهم وصون كرامتهم و محاربة كل أشكال الجرائم التي قد يتعرضون لها كالتخلي وسوء المعاملة و التهميش و العنف و غيرها من الجرائم، التي تمس حياة و شرف وكرامة الإنسان و هي في الأصل حقوق محمية دستوريا ، لذلك تتحمل الأسرة بالدرجة الأولى أي الفروع مسؤولية ذلك و من ثمة الدولة و الجماعات المحلية و كل العناصر الفاعلة في المجتمع كالحركات الجمعوية و جمعيات حقوق الإنسان و المجتمع المدني عموما، و هو ما دفع بالمشرع إلى اعتبار الحماية إلزاما وطنيا.<sup>28</sup>

تلتزم الدولة عن طريق مؤسساتها المختلفة و في إطار مسؤوليتها العامة و الخاصة وفق ما هو محدد في المادة 72 من الدستور السالفة الذكر، بالمحافظة على حقوق المسنين داخل الأسرة و في المجتمع لذلك فهي تعتمد مجموعة من الآليات و التدابير الرامية إلى دعم تواجدهم في الوسط العائلي بعد القضاء على كل مسببات التهميش و الإقصاء، و لعل الجهة المسؤولة على ترجمة التطبيق الفعلي لهذه المادة عمليا هي وزارة التضامن الوطني والأسرة و قضايا المرأة ، لأن الحديث عن المسنين و الأسرة يعني إستدكار نظم الحماية الإجتماعية التي تعتمد بشأنها الجزائر سياسة متكاملة، تشتترك مختلف القطاعات من صحة و نقل و ضمان إجتماعي و سكن في تطبيقها، بالتنسيق مع القطاع المكلف مباشرة و هو قطاع التضامن الوطني، ما جعل الآليات الحماية الإجتماعية ضمن قانون حماية الأشخاص المسنين تتنوع بدورها إلى آليات داعمة لبقاء المسن داخل الوسط الأسري و آليات مؤسسية من شأنها توفير الحد المطلوب من الحماية ، لتضمن مختلف الآليات تمتع هذه الفئة بحقوقها الطبيعية و القانونية و إحاطتها بالرعاية الإجتماعية الكاملة مع ضمان التكفل التام بذلك.

## 1.2 - الآليات الإجتماعية الداعمة لبقاء المسن داخل الوسط الأسري

يؤكد هذا النوع من الآليات ما قيل سابقا عن فئة المسنين و الشيخوخة من حيث إرتباط النظر إليها كظاهرة أو كمسألة تحتاج المتابعة، إرتباطا وثيقا ببيدولوجية الدول و ثقافات شعوبها و من ثمة تعدد المقاربات المعتمدة لتحديد نوعية الحماية، حيث تختلف التدابير المتخذة في إطار المقاربة السياسية عن تلك التي تعتمد إذا كانت المقاربة إقتصادية أو إجتماعية أو دينية و لعل الجمع بين مختلف المقاربات من أجل تجسيد أطر الحماية هو المطلوب.

إعتمدت الجزائر بهذا الشأن مقاربة دينية إجتماعية محضة و الدليل على ذلك الحرص الواسع للدولة عن طريق وزارة التضامن الوطني على توفير كل ظروف بقاء المسن داخل وسطه الأسري حتى و إن إستدعى الأمر إعتناء مفاهيم جديدة للأسرة و هو ما يجعل الآليات الإجتماعية الداعمة لبقاء المسن داخل الأسرة ترتبط بالوضعية الإجتماعية و المالية و الصحية للمسن، و بالوضعية المالية لأسرته دون أن ننسى بأن نأخذ بعين الإعتبار الحالة التي يكون فيها المسن يملك مأوى أي منزل و دخل كاف، دون أن يكون لديه فروع و هو ما إصطلح القانون على تسميتهم بمسنين دون روابط أسرية أو لديه فروع لكن لا يستطيعون رعايته لأسباب جدية ليتحدد مفهوم الأسرة بنوعين الأسرة بمفهومها التقليدي و الأسرة بمفهومها الحديث.

## 2.2- الرعاية الاجتماعية للمسن الذي له روابط أسرية

تضطلع الأسرة بمفهومها التقليدي بعدة مهام، التقليدي منها رعاية الفروع للأصول، لكن قد يحدث أن الفروع لا يمتنعون عن الرعاية لكنهم غير قادرين عليها لأسباب إقتصادية ترجع إلى سوء وضعيتهم المادية لعدم كفاية الدخل أو إنعدامه ومن دون التفصيل في الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء في إطار تدابير الحماية الاجتماعية، يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأصولهم المسنين أو بأحدهم من إعانة الدولة التي قد تتخذ شكل إعانة عينية أو إعانة إجتماعية تطبيقاً لما تضمنته المادة 07 من القانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

كما قد توجد وضعية أخرى يتواجد فيها المسن وهي تمتعه و/ أو و فروعها أو الأشخاص المكلفون برعايته بمدخيل كافية لكنهم غير قادرين على رعايته مباشرة لأسباب متعددة كإنشغالهم بمسؤوليات أو مهام أو عدم استقرارهم في مكان محدد وهي وضعية تختلف كثيراً عن الوضعيات السابقة و ترتبط الرعاية المطلوب توفيرها للمسن بحالته الصحية والنفسية والعقلية وعلى ذلك قد تتحقق الرعاية داخل المنزل أو في الهياكل المخصصة وفي الحالتين يلتزم الفروع بالمساهمة في مصاريف الرعاية المقدمة تطبيقاً لما تضمنته المادة 30 من القانون رقم 10-12 .

تحتاج النصوص القانونية أحياناً إلى نصوص تنظيمية تشرح كيفية التطبيق و في هذا السياق أحالت الفقرة الثانية من المادة السابعة المذكورة أعلاه كيفية تطبيقها على التنظيم و هو ما إستوجب إنتظار أكثر من خمس سنوات لشرح ذلك حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-186 ، المتضمن **كيفية منح إعانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم و كذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية.**<sup>29</sup>

كما أحالت الفقرة الثالثة من المادة 30 المذكورة أعلاه ، كيفية تطبيقها إلى التنظيم ما إستوجب كذلك إنتظار أكثر من خمس سنوات لإصدار المرسوم التنفيذي رقم 16-187 ، المحدد لكيفية مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين.<sup>30</sup>

### 1.2.2- رعاية المسن بناء على تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-186: رعاية أسرية

يشرح المرسوم التنفيذي رقم 16-186 كيفية منح الإعانات الاجتماعية أو العينية أو المالية للفروع المحرومين أو الذين لديهم دخل يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون،<sup>31</sup> الذين يتكفلون بالأصول، بالإضافة إلى المسنين الذين يتجاوز سنهم 65 سنة والذين يكونون في وضع صعب أو بدون روابط أسرية.

<sup>29</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-186، المؤرخ في 22 جوان 2016، المتضمن كيفية منح إعانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم و كذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب

و أو بدون روابط أسرية، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016 .

<sup>30</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-187، المؤرخ في 22 جوان 2016، الذي يحدد كيفية مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات وهياكل إستقبال الأشخاص المسنين، جريدة

رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016

<sup>31</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 .

تشتمل الإعانات العينية المقدمة للفروع على إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين ورفاهيتهم و تجهيزات خاصة بالمسنين.<sup>32</sup> في حين تتضمن تلك الموجهة للمسنين في وضع صعب ودون روابط أسرية تقديم مجموعة من الخدمات ذات الطابع الإجتماعي و الصحي و الدعم النفسي. علما أن القانون رقم 10-12 أعطاهم الحق في الإستفادة كذلك من منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.<sup>33</sup>

تتوقف الإستفادة من هذه الإعانات في الحالتين على تحقق شروط أهمها، إثبات إنعدام الدخل أو محدوديته و إستكمال الملف المطلوب<sup>34</sup>، على أن تنظر الجهات المختصة في الطلب المقدم و أحقية هذه الأسرة للإعانة التي تخصصها الدولة مهما كان شكلها، أما عن الجهات المختصة فتتمثل في وزارة التضامن الوطني ممثلة في مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية بالتنسيق مع البلدية تحديدا مكتب الشؤون الإجتماعية الذي تودع على مستواه الطلبات، و رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي لا يبت في الطلبات المقدمة إلا بعد أخذ رأي مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن، على أن تتقرر الإستفادة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب دون إحتساب مهلة الثمانية أيام الأولى التي يخطر فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن و الثمانية أيام الأخيرة التي تعود لمصالح البلدية من أجل تبليغ قرار الإستفادة أو قرار الرفض للفروع المعنيين بعد دراسة الطلب و هي الحالة التي أعطى فيها القانون الحق للفروع الطعن في قرار الرفض أمام الوالي، هذا الأخير ملزم بالفصل فيه في أجل شهر من تاريخ تسلمه.

تضمن القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين أحكام جزائية تتراوح بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامات مالية ما بين خمسين ألف إلى مائتا ألف دينار جزائري تسلط على كل من يخالف أحكام هذا القانون لاسيما الحصول غير المستحق على الإعانات و الخدمات المقررة أو إستعمال طرق إحتيالية لذلك.<sup>35</sup>

على الرغم من أن النص التطبيقي لم يتم نشره في الجريدة الرسمية إلا مؤخرا إلا أنه يحتاج إلى مزيد من التدقيق في عديد النقاط التي يمكن تقديمها في شكل ملاحظات كالآتي:

- أبسطها ألا تكون نوعية التجهيزات التي يمكن إفادة المسن و عائلته بها من عينة التجهيزات التي يمكنه الإستفادة منها في إطار برامج الحماية الإجتماعية المختلفة لاسيما تلك التي ترتبط بالتضامن الإجتماعي لفئة المعوزين، تطبيقا لما تضمنه الدستور في المادة 66 من تأصيل للحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين و توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين وغيرها.

- إطالة الإجراءات التي لم يتم لأجلها مراعاة السبب الحقيقي لتقديم الطلب والذي يرتبط إلى حد كبير بالوضعية الإجتماعية المزرية للمسن الذي قد يحتاج إلى أبسط الأمور و أهمها كالأكل أو الكسوة و ما شابه.

<sup>32</sup> يتم تحديد ماهية التجهيزات بموجب قرار صادر عن وزير التضامن الوطني وفق ما نص عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 .

<sup>33</sup> المادة 24 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

<sup>34</sup> حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-186 طبعة الوثائق المطلوب تقديمها بالملف و التي النوع من وثائق إثبات الهوية و الإقامة و الدخل لكن الإشكال في التصريح الشرفي الذي يجب أن يقدمه الفرع و الذي يثبت فيه تكفله بالأصل فما هو معيار صحة هذا التصريح.

<sup>35</sup> المواد (35-36) من القانون رقم 10-12 .

- عدم تفصيله لمعنى الحياة اللائقة، التي قد يختلف مفهومها من عائلة إلى أخرى ومن المفارقة الغربية أنه ربط الحصول على الإعانة بشرط أساسي هو إنعدام الدخل أو عدم تجاوزه الأجر الوطني الأدنى المضمون و كان الإعانة موجهة لعائلة المسن بالدرجة الأولى، فما هو المقصود بالحياة اللائقة في مثل هذه الحالة.

- تعدد الجهات التي تنظر في الطلب و عدم البث نهائيا في الجهة المختصة بالقبول و الرفض خاصة و أن المشرع قد ربط قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي برأي مديريةية النشاط الاجتماعي و التضامن بناء على توظيف مصطلح **على أساس** و هو مصطلح يختلف من حيث أثره القانوني عن مصطلح **يلتزم الأخذ بالرأي**، و عليه كان يكفي المشرع أن يخول القرار النهائي لمديرية النشاط الاجتماعي على اعتبار أنها الهيئة المكلفة بشؤون هذه الفئة و يلحق إجراءات الاستفادة للبلدية من خلال تنسيق العمل خاصة و أن مصدر الإعانة هو الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.<sup>36</sup> علما أن التنظيم القانوني و الهيكلية الجديد لمديرية النشاط الاجتماعي و التضامن للولاية يجعلها الهيئة الأكثر دراية بإنشغالات هذه الفئة، لاسيما وأنه يوجد على مستواها مصلحة تسمى **مصلحة التلاحم الاجتماعي و العائلة**، كما أن مصالحها مكلفة بتقديم الإحصائيات اللازمة عن وضعية الفئات المحرومة لاسيما العائلات التي تتكفل بالأصول.<sup>37</sup>

- من جهة أخرى لم يبين النص حدود هذه الإعانة بمعنى قيمتها المالية و هل أن الاستفادة منها دورية أو لمرة واحدة، لأن ذلك من شأنه أن يؤثر على تحقيق الأهداف المتعددة المنتظرة من وراء سن مثل هذه النصوص. كما أنه لم تتم الإشارة إلى المنحة المالية التي يمكن أن يستفيد منها المسن في حال حصوله على الخدمات موضوع الإعانة، على الرغم من أن **القانون رقم 10-12** قد أسس أحقية الاستفادة منها عند الطلب.

- عدم النص على الآليات المعتمدة للرقابة و الجهة المخول لها متابعة و تقييم جدوى الإعانات .

## 2.2.2 - رعاية المسن بناء على تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-187 رعاية مؤسساتية

تختلف الرعاية المقررة في هذا النص عن تلك المقررة في سابقه المذكور أعلاه في عدة نقاط، لكنها تشترك معها في نقطة أساسية ألا وهي توفير الحماية اللازمة للشخص محل الحماية حتى ولو كان له أشخاص ميسوري الحال يستطيعون التكفل به ماديا لاسيما الفروع، أو أن له من الدخل ما يكفي لأن يجعله يعيش حياة لائقة، غير أن ذلك لن يتحقق لسبب بسيط هو عدم جاهزيته و عدم جاهزية المتكفلين به- الفروع تحديدا- لتقديم الحماية اللازمة والتي تتخذ شكل خدمات مختلفة و رعاية نفسية و طبية و مرافقة و ترفيه و غيرها و التي من شأن الهياكل المتخصصة توفيرها، شريطة تقديم طلب مرفوق بملف ، من بين أهم وثائقه إثبات الدخل الكافي الذي يفوق الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمسن و **الضعف** إذا قدم الطلب من المتكفلين به لاسيما الفروع و التعهد بدفع المساهمة بطريقة منتظمة أي كل

<sup>36</sup> أذشى الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-310، المؤرخ في 8 أكتوبر 1994، المتعلق بكيفية تسيير حساب التخصيص رقم 069-310، بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني، جريدة رسمية عدد 66 .

<sup>37</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المؤرخ في 28 أبريل 2010، يتضمن تعديل مديريةية النشاط الاجتماعي للولاية، جريدة رسمية عدد 29، 2 ماي 2010 .

ثلاثة أشهر، على أن تحدّد قيمتها بالنظر إلى الخدمات التي يتلقاها المسن في مؤسسات و هياكل الإستقبال و التي تتنوع من إيواء و إطعام و ألبسة و أدوية و ترفيه و غيرها . يرتبط قبول المسن داخل مؤسسات و هياكل الإستقبال المتخصصة بنتائج التحقيق الإجتماعي الذي تقوم به المصالح المختصة على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية.

### مأخذ على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-187

جاء موقف المشرع الجزائري المعبر عنه بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-187 ، المتضمن كيفية مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين و كذا الأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات و هياكل إستقبال الأشخاص المسنين ، مخالفا إلى حدّ كبير لتعاليم الدين الحنيف و لمبادئ الشريعة الإسلامية و للسياسة الإجتماعية التي أجمل القانون المتضمن حماية الأشخاص المسنين محاورها في دعم تواجدهم في وسط عائلي ، لأنه و في المقابل يجب أن تترك مثل هذه المؤسسات كماوى نهائي و وحيد للفئات المحرومة و التي ليس لديها روابط أسرية و لا تتوفر على دخل كافي و تحتاج إلى مراقبة منتظمة و مرافقة دائمة و هي الفئة التي إصطلح على تسميتها بفئة المسنين في وضعية تبعية<sup>38</sup>، أما إعتماده على حلّ المساهمة المادية فمن شأنه أن يحرم مسن في وضعية تبعية من مكان آمن و يجعله عرضة للتشرد و يعقد من الحالة النفسية للمسن الذي أختير له حلّ التكفل المؤسساتي في وجود إمكانية لبقائه في المنزل.

لذلك كان على المشرع إستثمار القدرة المالية للمسن و لفروعه من أجل محاربة جريمة ترك الأصول أو التخلي المعنوي عن الأصول من خلال توظيف المفهوم الأخر للأسرة تطبيقا لما نص عليه نفس القانون المتضمن الحماية لاسيما المادة 23 منه و الي نصت بصريح العبارة على مايلي:

" تعمل الدولة على إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم الأسري و/أو في مساكنهم من خلال ترتيبات و تدابير تسمح بتوفير تكفل شامل يجمع في آن واحد ، العلاج ، و التجهيزات الخاصة و الإعاثة بالمنزل و المساعدة المنزلية و الخدمات الضرورية التي من شأنها تلبية حاجياتهم و لهم الحق في مرافقة ملائمة لحالتهم البدنية و النفسية... "

و باستقراء بسيط لما تم التطرق إليه منذ البداية نجد أن المشرع قد جانب الصواب إلى حدّ ما، عندما سمح بإمكانية تخلي الفروع عن الأصول و أسسّ لإستقبال المسنين ميسوري الحال حتى ولو كانوا يحتاجون إلى رعاية خاصة بمجرد تقديمهم لمساهمات مالية، مخالفا بذلك ما تضمنته المادة 26 من القانون رقم 10-12 و التي نصت على مايلي: "... لا يمكن قبول الأشخاص المسنين في المؤسسات المتخصصة أو هياكل الإستقبال ، أو إبقائهم فيها إلا في حالة الضرورة أو في غياب حلّ بديل... " و قبلها المادة 13 التي نصت على أن حماية الشخص المسن تتحقق من خلال تعزيز الإدماج الأسري و الإجتماعي ، لاسيما محاربة كل أشكال إقتلاعهم من وسطهم الأسري الإجتماعي لما في ذلك من مخالفة للقيم الوطنية و الإجتماعية و الحضارية. كما شدّد القانون المنظم لشروط وضع المؤسسات المستخدمة و هياكل الإستقبال للأشخاص المسنين على شروط القبول و المتمثلة في الوضعية الإجتماعية الصعبة

<sup>38</sup> يقصد بالشخص المسن في وضعية تبعية كل شخص مسن يحتاج إلى مساعدة الغير للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة أي إلى تكفل خاص تضمنه هياكل الإستقبال المخصصة أي دور المسنين التي تعمل الدولة على فتحها لهذا الغرض.

المواد (20-22) من القانون رقم 10-12 .



،الحرمان وإنعدام الروابط الأسرية،<sup>39</sup> و هي شروط لا تتوفر في مسني الفئة التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 16-187 ،و أيا كان السبب الحقيقي من وراء إصدار هذا النص فإن روح القانون و القيم الدينية لا تسمح بمقايضة الروابط الأسرية بالمساهمة المالية .

من جهة أخرى كان على المشرع إستثمار هذه الوضعية من أجل التشجيع على تقديم المساعدة في المنزل حتى ولو تطلب الأمر دفع المسن أو فروعه لبدل إيجار من أجل توفير مسكن لائق لتستتبع العملية بتشجيع القطاع الخاص و الشباب المتكون في هذه التخصصات و ما يؤكد صحة هذا التوجه الإتفاقيه الثنائية التي أبرمتها وزارة التضامن الوطني عن طريق المديرية العامة للأسرة و قضايا المرأة والتلاحم الإجتماعي و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أفريل 2015، بمناسبة الإحتفال باليوم الوطني للمسن،<sup>40</sup> كخطوة أولية من شأنها تنشيط الإستثمار المصغر، حيث يقدم الشباب المتخصص على تقديم مشاريع ذات طابع إجتماعي للتكفل بفئة المسنين عن طريق تقديم خدمات عينية بالمنزل و لما لا إنشاء مؤسسات متخصصة وهاياكل إستقبال تابعة للقطاع الخاص طالما لا يوجد منع قانوني،حيث نصت المادة 27 من القانون رقم 10-12 على ما يلي: "يمكن عائلات الإستقبال و أشخاص القانون الخاص الإستفادة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية و شبه الطبية النفسية و الإجتماعية" كما نظمت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-350 ،<sup>41</sup>الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الإجتماعية و الطبية الإجتماعية و تنظيمها و سيرها مهام المؤسسات المتخصصة في رعاية الأشخاص المسنين و التي تعمل بالدرجة الأولى على ضمان الرعاية المؤسساتية للمسنين دون روابط أسرية أو تعزيز الرعاية الأسرية ،من خلال ضمان التكفل التام بالمسن داخل الأسرة و هو ما يتوافق مع الرعاية داخل المنزل موضوع الإتفاقيه المبرمة ، و يؤكد صحة الطرح السابق و يفتح المجال أمام تعزيز الروابط الأسرية حتى ولو كان مفهوم الأسرة يعرف تغييرا في أسسها و مقوماتها لكن المهم هو عدم حرمان المسن من الوسط الأسري لأن العامل النفسي له دور كبير في تحقيق الأمان و الحماية.

### آليات الحماية الجزائية للمسن في التشريع الجزائري

أسس التشريع الأساسي للدولة الحماية القانونية للأسرة و لفئة المسنين و إعتبرها القانون الخاص المتعلق بحماية المسنين إلتراما و طنيا ،تتقاسم مهمة تحقيقه الأسرة و الدولة و المجتمع ،كما جعل المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في كل النزاعات التي يختص قسم شؤون الأسرة بالبحث فيها ،لذلك يقوم قانون العقوبات بردع كل من يخالف الإلتزامات الوطنية أو يرتكب أفعالا تكيف على أنها مجرمة ، إعتادا على تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،<sup>42</sup> حيث نص قانون العقوبات

<sup>39</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-113 ،المؤرخ في 7 مارس 2012 ،الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل الاستقبال الأشخاص المسنين و كذا مهامها و تنظيمها و سيرها ،جريدة رسمية عدد 16 .

<sup>40</sup> تم إعتداد يوم 27 أفريل من كل سنة يوما وطنيا للمسن ،بناء على أحكام المادة 41 من القانون رقم 10-12 .

<sup>41</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-350 ،المؤرخ في 29 أكتوبر 2008 ، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الإجتماعية و الطبية الإجتماعية و تنظيمها و سيرها و مراقبتها،جريدة رسمية عدد 63 .

<sup>42</sup> المادة الأولى من الأمر رقم 166-156 ،المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 4 فبراير 2014.

على كل الأفعال المجرمة التي يمكن أن يرتكبها الفروع ضد الأصول، مؤسسا لآليات عقابية متنوعة بين الإكراه البدني و الغرامات المالية و مشددا في ذات الوقت من حدود العقوبة.

تتنوع الجرائم التي ترتكب ضد الأصول في إطار الأسرة و يعتبر كذلك، كل إخلال بأحكام المادة الثالثة من قانون الأسرة أو بالمبادئ الأساسية التي تضمنها القانون رقم 10-12، غير أن الشائع منها هو جريمة ضرب الأصول و التي قد تتطور إلى حدّ إزهاق روح و جريمة التخلي عن الأصول و التي تتخذ عدة صور منها ما هو معنوي كالتخلي عن واجب الرعاية و المعاملة الحسنة و منها ما هو مادي كالإمتناع عن النفقة و الإهمال و الطرد من المنزل.<sup>43</sup>

### 1.3- جرائم العنف و التعدي على الأصول

يختلف التكييف القانوني لجرائم الضرب عموما و التي يطلق عليها قانون العقوبات أعمال العنف بالنظر إلى الضرر الذي تحدثه و إقتران الركن المعنوي فيها بالتعمد أو التردد، و الضحية التي يرتكب عليها الجرم و على ذلك يختلف الركن الشرعي للجريمة و التي بناء عليه تكيف إلى جنحة أو مخالفة و قد تصل أحيانا إلى جنائية إذا أفضت تلك الأعمال إلى إزهاق روح بمعنى القتل بقصد أو من دون قصد.

و لما كانت الأفعال المرتكبة من الفروع على الأصول تسيء إلى المجتمع و تهدّد قيمه و مبادئه، خصّها الشارع الجزائي بمادة خاصة تطبق مباشرة دون حاجة إلى الرجوع إلى تقدير درجة الضرر الجسدي الذي يحدثه مخالفا بذلك الأحكام المطبقة على الجناة الذين يرتكبون أعمال عنف على أشخاص لا تربطهم بهم صلة القرابة و التي تطبق بشأنهم أحكام المواد من 264 إلى 266 و من 268 إلى 275 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 267 من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين يعاقب كما يلي:

بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 .

بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

<sup>43</sup> يشكّل الطرد من المنزل مشكلة حقيقية يقف القانون عاجزا عن إيجاد حلّ بشأنها عندما ترتبط المسألة بحماية الملكية الخاصة، حيث يوجد في هذا الإطار العديد من الأمثلة العمليّة التي يكثر عرضها على المحاكم و من ذلك طرد الزوجة المسنة من البيت الزوجي بعد الطلاق و إتهامها بالتعدي على الملكية، ووقوف القضاء عاجزا عن إدصافها، و لا بأس من الإستدلال بالحكم القضائي الصادر عن القسم العقاري لمحكمة سيق، بتاريخ 27-03-2016، حيث طالب المدعي (د ح) هيئة المحكمة برّد التعدي الواقع عليه من طليقته (ب ر) على ملكيته للشقة التي كانت قبل الإطلاق مسكن الزوجية، أين لم تستطع المحكمة النطق بالحكم لصالح المدعى عليها لأن الأمر يرتبط بحق الملكية المحمي في الدستور.

- الحكم القضائي الصادر عن القسم العقاري - محكمة سيق- بتاريخ 27-03-2016، رقم الفهرس: 16/00627، رقم

**بالسجن المؤقت عن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.**

**بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها. وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة:**

**الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة المنصوص عليها الأولى.**

**السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي هن العمل لمدة تزيد على خمسة عشرة يوما**

**السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة."**

كما أسقط نفس القانون على الجناة من الفروع الذين يزهقون أرواح أمهاتهم أو أبائهم الحق في الاستفادة من الأعدار المخففة للعقوبة.<sup>44</sup>

يمكن أن يتخذ التعدي شكل التهديد و السب و الشتم و هي الأشكال الشائعة من الفروع على الأصول، وبالرغم من ذلك يصعب إثبات الركن المادي فيها مما يعرقل تطبيق الحماية المقررة بشأنها ،<sup>45</sup> لكن و في حال إثباتها يتعرض الجاني من الفروع لعقوبات رادعة تطبيقا لما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري.

### 2.3- جريمة ترك الأصول و تعريضهم للخطر

أحالتنا المادة 33 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، على تطبيق أحكام المادتين 314 و 316 من قانون العقوبات ، عندما يتعرض المسن للترك أو الإهمال أو عندما يعرض للخطر حيث يتسع مفهوم الترك و التعريض للخطر تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين ليرتبط بدور الأسرة أي الفروع و لإتزامهم القانوني و الشرعي بتوفير حياة طبيعية و جعلهم يعيشون محاطون بأفراد أسرهم مهما كانت حالتهم البدنية أو النفسية أو الإجتماعية، مع ضمان التكفل بهم و حمايتهم و تلبية حاجياتهم و عليه فإن أي مخالفة لأحكام المادة المذكورة أعلاه يكتف على أنه ترك أو تعريض للخطر تتراوح عقوبته بحسب المكان الذي ترك فيه المسن.

فإذا كان المكان خال من الناس تتراوح العقوبة بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في عجز أو مرض لمدة تجاوز

<sup>44</sup> المادة 282 من الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و من دون الإخلال بما تم النص عليه في المادة 60 مكرر

<sup>45</sup> و من ذلك ما تضمنه الحكم القضائي الصادر عن قسم الجرح بمحكمة سيق و الذي إشتكى فيه المجني عليه (ب م) إبنه ( ب ع) الذي تعرضه بالسب و الشتم و التهديد و مع ذلك حكمت المحكمة ببراءة المشتكى منه لعدم تعزيز تصريحات الأب بدليل و ما يقابله من إنكار المتهم الإبن المعزز بقريئة البراءة المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور.

-الحكم القضائي الصادر عن قسم الجرح - محكمة سيق- بتاريخ 28-03-2016 ، رقم الفهرس: 16/00625، رقم الجدول : 16/00303 .

العشرين يوماً وترفع العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا أدى الفعل إلى بتر أحد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة والسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى إلى الموت.<sup>46</sup> أما إذا ترك المسن في مكان يمكن وصفه بأنه غير خال من الناس تخفف حدود العقوبات بحسب الحالات المذكورة أعلاه ، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لتصل أقصاها إلى عشر سنوات إذا أفضى الترك إلى الوفاة.<sup>47</sup>

### 3.3-جريمة الإمتناع عن الإنفاق داخل الأسرة

رتب قانون الأسرة على الفروع التزام الإنفاق على الأصول، تطبيقاً لما تضمنته المادتين 77 و 78، كما أكدت المادة 6 من القانون رقم 10-12 على ذات الالتزام وبناء على ذلك يحق للأصل أن يجبر الفرع على أداء النفقة وفق الشروط المحددة قانوناً والتي بإستكمال الإجراءات المتعلقة بها ينطق القاضي بحكم وجوب تقديم النفقة للأصول، فيلزم الفرع قانوناً بأدائها بموجب حكم قضائي، لكن قد يحدث و أن يتماطل الفرع عن أداء النفقة الواجبة لمدة تتجاوز الشهرين رغم إستحقاقها وهنا نصبح أمام جنحة الإمتناع عن أداء النفقة المعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة 331 من قانون العقوبات و التي جاء نصها كالآتي:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من إمتنع عمداً و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ،وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى... أو أصوله أو...، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..."

و مع هذا لا تسقط عقوبة الحبس حتى و إن أدى الفرع النفقة إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي ينتازل فيها الأصل عن المتابعة الجزائية، وهو ما عبرت عنه نفس المادة في آخر فقراتها كما يلي:

"... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حداً

للمتابعة الجزائية"

### 4.3-جريمة الإمتناع عن الإنفاق داخل المؤسسات المتخصصة و هياكل الإسقبال

تضمن القانون رقم 10-12 في أحكامه الجزائية نصاً عقابياً يطبق و من دون الإخلال بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات في الحالة التي يمتنع أو يتماطل فيها الفروع ميسوري الحال المتكفلين بالأصول عن دفع المساهمة المالية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-187 بناء على ما أقرته المادة 30 من القانون رقم 10-12 ، حيث تجمع العقوبة بين الحبس من ستة أشهر إلى 18 شهراً و الغرامة المالية من 20000 دج إلى 200000 دج.<sup>48</sup>

<sup>46</sup> المادة 314 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>47</sup> المادة 316 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

<sup>48</sup> المادة 34 من القانون رقم 10-12 .

و تضيقا للجرائم التي قد ترتكب على المسنين و ضمانا لحمايتهم أعطى القانون الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو إهمال.<sup>49</sup>

#### 4 - الآليات البديلة على المتابعات الجزائية

تكتسي الحماية التي تتطلبها هذه الفئة نوعا من الخصوصية بالنظر إلى المكلفين بالحماية أي الفروع و درجة القربة التي تجمعهم بالأصول و الإطار الذي يتواجدون فيه و بالتالي فإن أيّ إخلال بهذه العلاقة يتبعه مساس بقيم ومبادئ دينية وأخلاقية كانت الأسرة الجزائرية في أجل ليس ببعيد ، في منأى عنها و من أجل التقليل من العدائية التي قد تنفّس بين ذوي الأرحام بسبب ما قد ينتج عن جرائم التخلي و الإهمال و الإمتناع عن دفع النفقة ،من متابعات جزائية ،عمد الشارع الجزائري في إطار سياسته العقابية الجديدة إلى تبني حلول تحفظ الروابط الأسرية و تصحّح السلوكات السيئة و الأمر يتعلق بالوساطة الجزائية، و الوساطة العائلية.

#### 1.4- الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية إجراء بديل لحل النزاع، أقره المشرع في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية تحديدا الفصل الثالث مكرر ضمن المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9<sup>50</sup>، حيث يعود لوكيل الجمهورية أن يقرر إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، عندما يتعلق الأمر بمجموعة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر و المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، من بينها جنحة ترك الأسرة و جنحة الإمتناع عن دفع النفقة،تطبيقا لما تضمنته المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

إستلهمت السياسة الجنائية الحلول التي من شأنها إصلاح ما أفسدته السلوكات الدخيلة على الأسرة الجزائرية و على قيمها و مقوماتها، بعد تصوّر بسيط لما يمكن أن تسببه الجرائم الشائعة التي يرتكبها الفروع ضد الأصول كجنحة الضرب و جنحة الإمتناع عن الإنفاق، من تبعات سلبية على الأسرة و المجتمع على المديين القريب و البعيد، موظفة و لأول مرة العدالة التفاوضية التي تعتمد على الصفح و على ذلك تضع الوساطة الجزائية حدًا للمتابعة القضائية بعد أن تجبر الأضرار المادية و قبلها المعنوية، و بهذا تجنّب كحلّ بديل عديد المشاكل لأنها بمثابة صلح بين متخاصمين تجمعهم علاقة قرابة يجب المحافظة عليها و محاربتها بطرق تقلّل منها و لا تزيد فيها . وفي حالة عدم الإتفاق و التماطل في تنفيذ الإنفاق يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا و يطبق القانون بعد الإعلان عن المتابعة الجزائية.

<sup>49</sup> المادة 11 من القانون رقم 10-12 .

<sup>50</sup> الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، لاسيما بالأمر رقم 02-15 ، المؤرخ في 29 جويلية 2015 ، جريدة رسمية عدد 41 .

## 2.4- الوساطة العائلية و الإجتماعية

تختلف الوساطة العائلية عن الوساطة الجزائية من حيث الجهة التي تباشرها و إجراءاتها وطريقة تنفيذها لكنها تتفق معها في الهدف العام و المتمثل في تبني إجراءات بديلة لحلّ النزاعات الأسرية لما يحدثه العقاب أيّا كان نوعه من وقع سيّء على النفوس والعلاقات الأسرية و المجتمع عامة.

تمت الإشارة إلى الوساطة العائلية و الإجتماعية، كآلية من الآليات الحماية التي تضمّنها القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين حيث تباشرها المصالح الإجتماعية المختصة من أجل إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.<sup>51</sup> و تماشياً مع ذلك تم إصدار النصّ التطبيقي الذي يشرح كيفية إجرائها أي المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الذي يحدد كيفية تنظيم الوساطة العائلية و الإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي.<sup>52</sup>

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 الوساطة العائلية و الإجتماعية على أنها إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشأ في الأسرة بين الأصول و الفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي و تطلق على كل وضعية نزاع لا سيما تلك التي ينجم عنها سوء المعاملة و التهميش و الإقصاء و التخلي.

تباشر الوساطة العائلية و الإجتماعية من قبل مكتب الوساطة على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن الذي يتشكل من وسيط إجتماعي، نفساني عيادي، مساعد إجتماعي، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة بأي

شخص كفؤ يرى المكتب في مساعدته ضرورة.<sup>53</sup>

يتم إشعار مكتب الوساطة من قبل مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن بعد التأكد من طلبات الوساطة وتسجيلها، حيث تقدم طلبات الوساطة من قبل المعنيين مباشرة أي الأصول أو الفروع أو العائلات أو من قبل كل شخص طبيعى أو معنوي على علم بحالة النزاع الأسري أو بناء على إقتراح من المصالح الإجتماعية أو دور المسنين و بذلك وسّع المشرع من الأطراف التي يمكنها تبليغ المكتب عن طريق مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن ، مستبعداً في ذات الوقت اللجوء إليها عندما تكون النزاعات الأسرية موضوع متابعة قضائية.<sup>54</sup>

<sup>51</sup> المادة 12 من القانون رقم 10-12 .

<sup>52</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-62 ، المؤرخ في 11 فبراير 2016 ، يحدد كيفية تنظيم الوساطة العائلية و الإجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، جريدة رسمية عدد 09 .

<sup>53</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62 .

<sup>54</sup> مع التأكيد على أن المتابعة القضائية قد تكون أمام القضاء المدني أي قسم شؤون الأسرة أو القضاء الجزائي أو حتى في إطار الوساطة الجزائية.

## خاتمة:

إن الإستعراض المبدئي لآليات الحماية التي أقرّها المشرع الجزائري لفئة المسنين داخل الأسرة والمجتمع تعبّر بحق عن إهتمامه بهذه الفئة و التي حاول بمختلف التدابير تحقيق توأجدها في الوسط العائلي و دعم هذا التواجد من خلال تقديم إعانات مادية ومعنوية ناهيك عن ضمان الرعاية الصحية والطبية، سواء في إطار الأسرة أو في الإطار المؤسساتي الذي يتنوع من مؤسسات و هياكل الإستقبال العمومية أي دور المسنين إلى ديار الرحمة ومؤسسات القطاع الخاص التي لم يمانع القانون في تقديمها لخدمات الرعاية داخل المنزل أو على مستواها شريطة إحترام القانون.

كما إستحدث المشرع لهذه الفئة بطاقة خاصة بهم تسمى بطاقة المسن،<sup>55</sup> و التي تتمكن الفئة المعوزة من خلالها من الإستفادة من عدة مزايا نذكر منها مجانية العلاج، مجانية النقل البري و البحري و الجوي أو بالسكك الحديدية أو التخفيض من تسعيراته و الأولوية في المؤسسات و الأماكن التي تضمن خدمات عمومية و الإستفادة من الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها النشاطات و التظاهرات الثقافية والعلمية . على أن تلزم الدولة مختلف مؤسساتها ضمان توصّل هذه الفئة بكل المعلومات التي تحتاجها و تمكّنها الإستفادة من المزايا المقررة لها قانونا.<sup>56</sup>

تعمل مختلف الآليات و التدابير بما فيها الآليات الجزائية والآليات البديلة لحل النزاع على المحافظة على التماسك الأسري و محاربة كل التصرفات التي تسيء للمجتمع قبل الأسرة ،لكن المتابع للواقع الجزائري في هذا المجال يجزم على وجود هوة و شرخ كبيرين في الأسرة الجزائرية يؤكدها تزايد الجرائم المرتكبة ضد الأصول خاصة التعدي بالضرب و الجرح و القذف و السب و الشتم و الطرد من المنزل، الأمر الذي جعل الدولة تتراجع عن مبدئها العام القاضي بالضرب بعضا من حديد لكل قادر متخلي عن أصوله، بأن تتولى هي أمر التكفل بهم، عن طريق مؤسساتها شريطة دفعهم لمساهمات مالية أو تقديم إعانات وخدمات مباشرة للفروع الذين تكون وضعيتهم المالية صعبة شريطة التكفل بأصولهم و عدم التخلي عنهم ،ليطرح السؤال عن أصل المشكلة ولكننا نعلم الإجابة : الأسرة و القيم التي تبنى عليها، فالأصل قبلها كان فرعا فماذا غرس ليحصد و كيف كانت معاملته لأصوله لأن التجربة والدين قبلها يثبت تناقل وتواتر نفس السلوكات و المعاملات و لعلّ خير دليل قوله صلى الله عليه وسلم "ما أكرم شابا شيخا من أجل سنه إلا قبيض الله له عند سنه من يكرمه" و قوله صلى الله عليه وسلم "إن من إجلال الله إكرام ذي الشببة المسلم".

تقع على الأسرة بمفهومها الواسع و الضيق مسؤولية ذلك وعلى المدرسة و مؤسسات التكوين المختلفة والمجتمع المدني تقاسم هذه المسؤولية لأن آليات و تدابير الحماية في مثل هذه الحالات لا تعدو أن تكون تحصيل حاصل بل ستساعد الدولة في أو أن توجه كلّ مجهوداتها للفئات المحرومة أو التي لا تكون لها روابط أسرية .

<sup>55</sup> المادة 40 من القانون رقم 10-12 .

<sup>56</sup> المواد (14-17) من القانون رقم 10-12 .

## قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم ، سورة الإسراء الآيتان 23- 24 .

أحاديث من السنة النبوية الشريفة

## النصوص التشريعية و التنظيمية

دستور 1996 المؤرخ في 07-12-1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في 28 --11-1996: جريدة رسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري: الجريدة الرسمية العدد 14 .

الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، بموجب الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 29 جويلية 2015: جريدة رسمية عدد 41.

الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 4 فبراير 2014.

الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 : جريدة رسمية عدد 15 .

القانون رقم 10-12 ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 ، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين : جريدة رسمية عدد 79 .

المرسوم التنفيذي رقم 94-310 ، المؤرخ في 8 أكتوبر 1994 ، المتعلق بكيفية تسيير حساب التخصيص رقم 069-310 ، بعنوان الصندوق الخاص للتضامن الوطني: جريدة رسمية عدد 66 .

المرسوم التنفيذي رقم 08-350 ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2008 ، الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الإجتماعية و تنظيمها وسيرها و مراقبتها: جريدة رسمية عدد 63 .

المرسوم التنفيذي رقم 10-128 ، المؤرخ في 28 أبريل 2010 ، يتضمن تعديل مديرية النشاط الإجتماعي للولاية: جريدة رسمية عدد 29 ، 2 ماي 2010 .

المرسوم التنفيذي رقم 12-113 ، المؤرخ في 7 مارس 2012 ، الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل الاستقبال الأشخاص المسنين و كذا مهامها وتنظيمها و سيرها: جريدة رسمية عدد 16 .



المرسوم التنفيذي رقم 16-186، المؤرخ في 22 جوان 2016، المتضمن كفيات منح إعانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم و كذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و أو بدون روابط أسرية: جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016 .

المرسوم التنفيذي رقم 16-187، المؤرخ في 22 جوان 2016، الذي يحدد كفيات مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل المقدمة داخل مؤسسات و هياكل إستقبال الأشخاص المسنين: جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 29 جوان 2016.

### الأحكام القضائية

الحكم القضائي الصادر عن قسم شؤون الأسرة – محكمة سيق- بتاريخ 14-01-2012، رقم الفهرس: 14/00114، رقم الجدول: 13/ 02584.

الحكم القضائي الصادر عن قسم شؤون الأسرة – محكمة سيق- بتاريخ 12-01-2014، رقم الفهرس: 14/00114، رقم الجدول: 13/ 02584.

الحكم القضائي الصادر عن قسم الجنج – محكمة سيق- بتاريخ 28-03-2016، رقم الفهرس: 16/00625، رقم الجدول : 16/00303.

الحكم القضائي الصادر عن القسم العقاري – محكمة سيق- بتاريخ 27-03-2016، رقم الفهرس: 16/00627، رقم الجدول: 15/ 01958.

### قرارات و تعليقات الجمعية العامة للأمم المتحدة

القرار رقم 51/37 المؤرخ في 3 ديسمبر 1982 .

قرار الجمعية العامة رقم : 98/48.

تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فينا 26 جويلية 1982 : منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.I.16.

الجلسة العامة رقم 74 للجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمنة المصادقة على القرار رقم 91/46 المؤرخ في ديسمبر 1991، المتضمن تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة: المرفق ، يتضمن مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن .

قرار الجمعية العامة 5/47 المؤرخ في 16 أكتوبر 1992، المتضمن "إعلان بشأن الشيخوخة".

التعليق العام رقم 6 للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لكبار السن :الدورة 13، 1995، موجود على الرابط الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html>

مرقق الإعلان عن مبادئ الأمم المتحد و المتعلقة بكبار السن.

جابر الحويل، حقوق كبار السن في ظل الأعراف و الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و المحافظة عليها في إطار الأسرة و المجتمع، ندوة حقوق كبار السن: الدوحة -قطر، 30-9-2014 .

روزا كورنفلد، ماتيه ، الخبرة المستقلة المعنية بتقديم التقرير حول مسألة تمتع جميع المسنين بحقوق الإنسان: الدورة السابعة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، 24 جويلية 2014 ، التقرير منشور على الرابط الإلكتروني <http://www.ohchr.org/>

قائمة بمجموع الصكوك الدولية، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: موجودة على الرابط الإلكتروني <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>

\*\*\*

al Coraan al Carim , sourat al Israa : ayatane, 23-24.

Ahadith mina al sona al nabawia al charifa.

### **al Nossouce al Tachriya Wa al Tanedhimiya**

Destour 1996 al moarakh fi 07-12-1996 ,al sadir bimoujab al Marsoume al Riassy rakm: 96/438 al motadhamine al taàdyl al dostouri , al mowafak alih fi ,28-11-1996:al jarida al rasmiya, adad 14.

al Amr rakm: 66-155, al moarakh fi 08-06-1966, al motadhamine kanoun al Idjraat al Djazayia,al moadal wa al motamam bimoujab al amr rakm:15-02 , al moarakh fi 29-07-2015: al jarida al rasmiya, adad 41.

al Amr 66-156, al moarakh fi 08-06-1966, al motadhamine kanoun al Okoubate,al moadal wa al motamam bimoujab al Kanoun rakm: 14-01 , al moarakh fi 04-02-2014.

al Amr rakm: 75-58, al moarakh fi 26-09-1975, al motadhamine aL kanoun al Madani,al moadal wa al motamam.

al kanoun rakm :84-11, al moarakh fi 09-06-1984 , al motadhamine kanoun aL Usrah, al moadal wa al motamam bimoujab al amr rakm:05-02 al moarakh fi 27-02-2005: al jarida al rasmiya, adad 15 .

al kanoun rakm :10-12, al moarakh fi 29-12-2010,yataàlak bi Himayate al Achkhasse al Mussinnine: al jarida al rasmiya ,adad 79 .

al Marsoume al Taneffidy rakm :94-310, al moarakh fi 08-10-1994, al motaàlik bi kayefiate taseyir hissab al takhssis rakm:069-310, bi unouane al Sanedouk al Khasse Ltadhamone al watani : al jarida al rasmiya, adad 66.

al Marsoume al Taneffidy rakm :08-350, al moarakh fi 29-10-2008 , aladi yo- hadid chorrouit inchaà al Moassassate al Idjtimaiia wa al Tibiya al Idjtimaiia wa tanedhimiha wa sayeriha wa morakabatiha: al jarida al rasmiya, adad 63.

al Marsoume al Taneffidy rakm:10-128, al moarakh fi 28-04-2010,yatadha- mane Taàdil Modiriate al Nachate al Idjtimaii Lwilaya: al jarida al rasmiya, adad 66.

al Marsoume al Taneffidy rakm:12-113, al moarakh fi 07-03-2012, aladi yo- hadid Chorrouit Wadhaà al Moassassate al Motakhassissa wa Hayakil al Istikbal al Achkhasses al Mussinnine wa kada Mahamiha wa Sayeriha : al jarida al rasmiya, adad 16.

al Marsoume al Taneffidy rakm:16-186, al moarakh fi 22-06-2016, al mota- dhamine kayefiate maneh Iaànate Llforroaà al Motakafiline bi Ussoulihim wa kada al Achkhasses al Mussinnine aladina hom fi Wadhaà Saàb wa/ aw bidoune Rawabite Ussaria : al jarida al rasmiya, adad 39, al sadira bi tarikh: 29-06-2016.

al Marsoume al Taneffidy rakm:16-187, al moarakh fi 22-06-2016, aladi yo- hadid kayefiate Mussahamate al Achkhasse al Mutakafiline bi al Achkhasse al Musinnine Dawi Dakhil kafi fi Massarif al Takafol al Mokadama dakhil Moassas- sate wa Hayakil Istikbal al Achkhasse al Musinnine: al jarida al rasmiya, adad 39, al sadira bi tarikh: 29-06-2016.

### **al Ahkam al Kadhaya**

al hukm al kadhahi al sadir ane kism Chooune al usra-mahkamate sig- bi ta- rikh: 14-01-2012,rakm al fahrasse:14/00114,rakm al djadwal:13/02584.

al hukm al kadhahi al sadir ane kism chooune al usra-mahkamate sig- bi ta- rikh: 12-01-2014,rakm al fahrasse:14/00114,rakm al djadwal:13/02584.

al hukm al kadhahi al sadir ane kism al djonah-mahkamate sig- bi tarikh: 28- 03-2016,rakm al fahrasse:16/00652,rakm al djadwal:15/01958.

al hukm al kadhahi al sadir ane kism al aakari-mahkamate sig- bi ta- rikh:27-03-2016, rakm al fahrasse:16/00627, rakm al djadwal:15/01958.

### **Kararrate Wa Taalkate al Djamua al Aama Llumame al Mutahida**

al Karrar rakm:37/57, al moarakh fi 03-12-1982.

al Karrar al djamiia al aama rakm:48/98.

Takrrir al Djamiia al Alamiya Llachayekhokha,Vienna:26-07-1982:manchou- rate al Ummam al Mutahidah rakm al mabiia: E.82.I.16.

al Djalssa al Aàma rakm 74 al Djamiia al Aama Ll Ummam Al Mutahidah al mutadhamina al mossadaka ala al karrar rakm 46/91 al moarakh fi Dissamebar 1991, al motadhamine tanefid khottate al Aamal al Dawelyia wa al Anechitta data

al sila: al marfak, yatadhamane mabadii al ummam al mutahida al motaàlika bi kibbar al sine.

Karrar al Djamiia al Aama: 5/47, al moarakh fi 16-10-1992, al motadhamine: Iillane bi Chaane al Chayekhokha.

al taalik al Aàm rakm 6 Llhokkoug al Iktissadiya wa al Idjtimmaia wa al Thakafia Likibar al sine:al dawera 13,1995,mawedjoud ala al rabbit al iliktrouni: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/index.html>.

Murfak al Iillane ane Mabadii al Ummam al Mutahida wa al motaàlika bi kibar al sine.

Djabir al Hawil,Hokkoug Kibar al Sine fi dhil al Aàraf wa al Itiffakiate al Daweliya Lihokkoug al Inssane wa al Mohafadha aliha fi Ittar al Usra wa al Mudjtamaà:nadwate hokkoug kibar al sine,al Daweha-Kattar, 30-09-2014.

Ruza Kurnafald, Matah, al khabira al mustakila al maaniya bi takdim al takrir hawla massalate tamattoo djamii al mussinnine bi hokkoug al Inssane:al dawera al sabiaa wa al ichroune Il Djamiia al Aama Ll Ummam al Mutahidah : 24-07-2014 ,al takrir manchour ala al rabbit al iliktrouni <http://www.ohchr.org/>

Kaaima bi madjmouh al sokkoug al daweliya ,maktabate hokkoug al insane,djamiaat Minissoutta :mawedjouda ala al rabbit al iliktrouni <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html>